الجامعة اللبنانية

الهيئة الاستشارية القانونية

عـــدد ٨٦/٨

الموضوع : امكانية التعاقد بالتفرغ او بالساعة مع باحثين في مركز الابحاث والدراسات للمعلومات القانونية ومقاييس هذا التعاقد .

المرجع : كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٤٣٩/ص تاريخ ٨٦/٦/٢٧

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،

بعد الاطلاع على ملف القضية المعروضة والمحالة عليها بموجب كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٤٣٩/ص تاريخ ٨٦/٦/٢٧ لبيان الرأي حول ما اذا كان بامكان الجامعة اجراء عقـــود تفرغ او بالساعة مع من تتوفر فيهم الشروط القانونية من فئات الباحثين المذكورين في المرسوم رقـــم ٨٦/٣١٤٤ ، علما ان قرارات مجلس الوزراء التي تسمح بعقود التدريس تمنع الاستخدام او التعاقد في الحالات الاخرى الا بموافقته . ومن ثم تبيان المقاييس التي يمكن للجامعة اعتمادها لتحديـــد رواتب هذه الفئات: استاذ باحث ، باحث مصنف ، مساعد باحث .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

تفيـــد بما يلـــي :

اولا : ان مجلس الوزراء في قراره رقم ١ تاريخ ٨٤/١٢/٦ قد منع التعاقد الجديد او استخـدام الاجراء الجدد في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشتى الاشكال بما فيـــه الفاتورة وذلك حتى نهاية عام ١٩٨٥ الا في الحالات الضرورية التي يقررها هذا المجلس .

.../...

حكم

وجاء من بعده القرار رقم ١ تاريخ ٨٥/١/١٢ ليقفل باب التوظيف العام حيث جاء في البند ٣ منه تقرير " وقف التوظيف العام بما في ذلك تعيين طلاب دور المعلمين وتكليف هذه الدور اجراء دورات تدريبية للمدرسين " .

الا انه على الرغم من هذا المنع الذى جاء عاما ، فقد تبين ان المرسوم رقم ٣١٤٤ تاريخ ١١ نيسان ١٩٨٦ والمتعلق باحداث وحدة جامعية للابحاث والدراسات في الجامعة اللبنانية تدعى " مركز المعلوماتية القانونية " قد اعطى الحق صراحة لهذا المركز بالتعاقد بالتفرغ أو بالساعة او باجراء بحث معين مع الباحثين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بقرار من مجلس هذا المركز .

وهذا النص الوارد في المرسوم المذكور والذى جاء تاريخه بعد قرار مجلس الوزراء القاضي بوقف التوظيف العام يعني بان هذا المرسوم قد استثنى من قرار مجلس الوزراء فئات الباحثين ، دون غيرهم ، من العاملين الذين يلحظ وجودهم المرسوم رقم ٣١٤٤ وانه يجوز بالتالي ، استنادا الى صراحة النص ، والى المبادىء العامة ، التعاقد مع من تتوفر فيهم الشروط القانونية من الباحثين في المركز المنصوص عليهم في المادة السابعة من هذا المرسوم دون الرجوع الى مجلس الوزراء .

ثانيا : يتبين ان المرسوم ٨٦/٣١٤٤ لم يلحظ ملاكا عدديا للعاملين فيه ، سواء الباحثين او الفنيين او الاداريين ، كما لم يحدد الوظائف ولم يضع سلسلة بالرتب والرواتب ، مما يجعله ناقصا من الناحية التنظيمية ، ويجعل تطبيقه متعذرا ، ما لم يصدر مرسوم تنظيمي جديد يحدد ملاكات المستخدمين ووظائفهم وسلسلة رتبهم ورواتبهم .

.../...

واذا ما اقتضت الضرورة ، فانه ليس ما يمنع ، وبصورة موقتة التعاقد فقط ، مع فئات الباحثين المذكورة في هذا المرسوم ، سواء بالتفرغ او بالساعة ، على ان تعتمد نفس الاسس المعتمدة بالنسبة للاساتذة المتعاقدين بالتفرغ او بالساعة في كليات الجامعة المختلفة لجهة الراتب او اجر الساعة ، وعلى ان يراعى في كل ذلك الشهادات العلمية التي يحملها المتعاقدون وبحيث يأتي الراتب او الاجر متوافقا مع مستوى هذه الشهادات، كما هو حاصل بالنسبة للاساتذة المتعاقدين مع الجامعة .

الثا : ان ما ورد في البند "اولا" - يجيب عن سؤال الجامعة الوارد في البند ٣ من كتابها .

بيروت في ٢٢/٧/١٩٨٦

العضو المقرر
خالد قباني

العضو
ايلي ديراني

الرئيس
يوسف سعد الله الخوري

الجمهورية اللبنانية

الهيئة الاستشارية

عـــدد ٨٨/٢

الموضوع : ابداء الرأي حول من يحل محل رئيس الجامعة اللبنانية في حال غيابه باجازة .

المرجع : كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٨١/ر تاريخ ١٩٨٨/١/٢٩ .

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،

بعد الاطلاع على ملف القضية المعروضة والمحالة عليها بموجب كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٨١/ر تاريخ ١٩٨٨/١/٢٩ ، لبيان الرأي حول من يخلف رئيس الجامعة اللبنانية في حال غيابه باجازة ، وحول المرجع الصالح للتكليف والنص القانوني الواجب استصداره في هذه الحالة ، باعتبار ان المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ التي تحدد كيفية تعيين رئيس الجامعة اللبنانية ، لم تشر ، الى من يخلف رئيس الجامعة اللبنانية في حال غيابه باجازة ، كما كان عليه النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ الذي الغي بمفعول المادة الثانية عشرة من المرسوم الاشتراعي المذكور .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر ،

تبين ان المادة العاشرة من القانون رقم ٦٧/٧٥ قد تناولت في الفقرة الاولى منها كيفية تعيين رئيس الجامعة اللبنانية ، ونصت على ان يتولى مهام رئيس الجامعة في حال غيابه أكبر الاعضاء سنا . وقد جاءت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية لتتناول ايضا موضوع كيفية تعيين رئيس الجامعة دون ان تتطرق في احكامها لمسألة من ينوب عن الرئيس في رئاسة الجامعة في حال غيابه ، مما تترك تساؤلا حول هذه الوضعية ، لاسيما وأن المادة العاشرة قد الغيت ضمنا بمفعول المادة الثانية عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ التي اعتبرت ملغاة النصوص التي وردت في القانون رقم ٦٧/٧٥ ، تاريخ ٦٧/١٢/٢٦ ، والتي تخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي أو لا تتفق مع مضمونه .

٠٠٠/٠٠٠

ولعل هذا التساؤل ناشئ عن مضمون المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ التي عالجت في احكامها كيفية تأليف مجلس الجامعة ، ونصت في الفقرة الثانية منها ، في اطار هذه المعالجة ، على ان يتولى رئاسة المجلس رئيس الجامعة وينوب عنه عند غيابه أكبر العمداء سنا . وقد فسّر هذا النص ، كما يوحي بذلك كتاب رئاسة الجامعة ، بان العميد الاكبر سنا انما ينوب عن الرئيس في رئاسة مجلس الجامعة ، عند غيابه ، وليس في رئاسة الجامعة لغياب النص ، فهل الأمر كذلك ؟

جاء في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ ما يلي :

" يتولى ادارة الجامعة رئيس ومجلس "

وهذا النص مماثل تماما لنص المادة التاسعة من القانون ٦٧/٧٥ . وجاءت المادة الرابعة من هذا المرسوم الاشتراعي لتبين في فقرتها الاولى كيفية تأليف مجلس الجامعة ، ونصت الفقرة الثانية منها بشكل اكثر وضوحا وصراحة مما جاء في القانون رقم ٦٧/٧٥ بان رئيس الجامعة هو الذي يتولى رئاسة المجلس وفقا لما يأتي : " يرئس المجلس رئيس الجامعة وينوب عنه عند غيابه اكبر العمداء سنا " . مما يعني ان رئيس الجامعة يتولى معا السلطتين التقريرية والتنفيذية . ويجمع في شخصه صفة رئيس مجلس الجامعة وصفة رئيس الجامعة . وبالتالي فعند غياب رئيس الجامعة لأي سبب كان ، فانما ينوب عنه العميد الاكبر سنا في الصفتين : في رئاسة مجلس الجامعة ، اذا اقتصر تغيبه على احدى جلسات هذا المجلس ، وفي رئاسة الجامعة أيضاً عند غيابه باجازة مثلا .

ولا يعقل أن يفسر النص على أن العميد الاكبر سنا ينوب عن الرئيس فقط في رئاسة مجلس الجامعة ، عند غيابه عن احدى جلساتها ، وانه عند غياب رئيس الجامعة في اجازة مثلا ، لا يجوز لهذا العميد ان ينوب عنه في رئاستها ، ولسبب آخر ايضا هو ان مجلس الجامعة لم يتشكل بعد ، لان ذلك يؤدي حتماً الى تعطيل ارادة المشترع المعبر عنها صراحة في النص المشار اليه ، والى شل العمل في المرفق العام الجامعي ، باعتبار ان هذا التفسير يجعل الجامعة عند غياب رئيسها باجازة ، أو لأي سبب آخر ، دون رئيس ، مما يعطل العمل في هذا المرفق ويتسبب باضرار فادحة .

.../...

والقول بحكم ذلك ، لا يخالف النص القانوني فقط ، انما يتعارض مع المبادىء العامة الدستورية . ويؤكد على ذلك ان المشترع نفسه قد رأى هذه المسألة عندما استدرك امكانية تعذر انعقاد مجلس الجامعة ، لأن سبب كان ، فأورد نصا في المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ يقضي في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية بان يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على أن تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء ، وما ذلك الا حرصا منه على ان يسير المرفق العام سيرا منتظما يمنع التوقف او شل العمل فيه .

واذا كان للعميد الاكبر سنا ان يحل محل رئيس الجامعة في رئاسة المجلس عند تغيبه ، فبحجة اولى يحق له ان يتولى رئاسة الجامعة ويمارس صلاحيات رئيسها في حال غيابه باجازة ادارية ، وفقا للقاعدة المعروفة :

" Qui peut le plus peut le moins"

والانابة Suppléance هي من الاوضاع القانونية التي نظم المشترع حالاتها في قانون الموظفين تأمينا لاستمرارية العمل في المرفق العام ، فعالج في الفصل السادس المتعلق بالاجازات على انواعها كيفية اعطاء الاجازة للموظف وتوقيتها من قبل الادارة ووجوب ذكر اسم الموظف الذي يحل محل الموظف المتغيب . والانابة تجيز للموظف المناسب ان ينوب عن الموظف المتغيب وان يحل محله في جميع صلاحياته ومسؤولياته . وان المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ قد سمت في النص الموظف الذي ينوب عن الرئيس في حال غيابه ، وهو اكبر العمداء سنا ، اي ان الانابة هنا هي حكمية ، تتم بحكم النص ، ولا تستوجب بالتالي صدور اي قرار من اي مرجع كان . وعلى كل حال فان صدور قرار بتكليف اكبر العمداء سنا يتولى رئاسة الجامعة عند غياب رئيسها باجازة ، او لاية علة كانت ، هو قرار اعلاني وليس قرارا انشائيا ، وان اي قرار يصدر خلافا لما هو مقرر في نص القانون لا يولي صاحبه اي حق ، ويعتبر قرارا باطلا وعديم الوجود ، وما وجوب صدور القرار في هذه الحالة الا من اجل تحديد شخص العميد الذي تتوفر فيه هذه الصفة ، وهذا التحديد يعود بطبيعة الحال لرئيس الجامعة باعتباره يمارس صلاحيات الوزير في الشؤون المالية والادارية ، فضلا عن كون الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية.وعلى هذا الاساس ينبغي ان يتضمن قرار رئيس الجامعة باعطاء نفسه اجازة ادارية معينة ، اسم العميد الاكبر سنا الذي ينوب عنه في رئاسة الجامعة طيلة مدة غيابه . فاذا ما

تخلف عن ذلك أو غاب دون تحديده ، فيعود ذلك لسلطة الوصاية ، وفقا للمبادئ العامة ، التي يفرض عليها القانون تأمين استمرارية العمل في المرفق العام بما لها من رقابة على قيام المؤسسات العامة بتحقيق المصلحة العامة .

لهـــــذه الاسبـــاب ،

ترى الهيئة ما تقدم ،

بيروت في ٨٨/٥/٩

العضو المقرر	العضـــو	الرئيس
خالد قبانـي	ايلي ديراني	يوسف سعد الله الخوري